

الذخيرة

وخاف شقاق بينهما ولم يجد في اهلها من يصلح للتحكم بينهما على مقتضى كتاب الله تعالى فبعث من قبله فلان بن فلان وفلان بن فلان لاجتماع شروط التحكيم فيهما بعثهما حكيمين ليحكم بينهما بما ظهر لهما من فرقة او اجتماع فثبت عنده القاضي فلان بشهادة الحكمين أنهما رايا ان ياخذ الزوج من امراته فلانة كذا على ان طلقها عليه طلاقاً واحدة تملك بها المرأة نفسها بعد اجتماعهما على ذلك وانفذ حكمهما بذلك لما راياه من الصلاح لهما وثبت عنده قبض فلان لما اخذاه له من امراته المذكورة واعذر القاضي اليه في ذلك بما وجب ان يعذر اليه فلم يكن عنده مدفع فحكم له بذلك وامضاه واشهد عليه بجميع ذلك في يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا وان كان الزوج الظالم قتل وظهر للحكمين من النظر والاجتهاد في الحكومة والتحكم ان طلقا عليه امراته فلانة بغير اخذ شيء منها له واسقاط حق من حقوقها لما تبين لهما عدوانه عليها وطلقت فلانة واحدة وتكمل المكتوب تنبيه اذا اعترف بالطلاق وقال هو واحدة وقالت المرأة ثلاث فالمورق انما يكتب في العادة واحدة لأنهم انما يكتبون ما يسمعون من المقر لا من خصمه وقال بعض الفضلاء ينبغي ان تكتب ما قالته المرأة ايضاً حتى تؤاخذ بموجب اقرارها عند ارادة تحريك عقد مع هذا الزوج فيمنع من ذلك ومن المطالبة بموجباته وهو متجه